الى قصبة الذكر ولم يظهر وعنا اذا كان فى عينيه قرحة وصل مها الى جانب آخر من عينه وعنه
اذا سال الدم الى مادن الانف بخلاف ما اذا سال الى المادن لان الاستنشاق فى
الجنابة فرض يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج لا بقوله سال فيه بحيث لان الفرق
بينهما خفى لان الخروج الى موضع والسيلان اليه واحد واثبات احدهما بدون
الآخر تحكم يؤيده ما ذكر فى المحيط حد الخروج الانتقال من باطن الى ظاهر وذلك يعرف
بالسيلان من موضعه فعبر عن الخروج من غير السبيلين بالسيلان بخلاف ما لو ظهرت
النجاسة على راس فانه ينقض الوضوء وان لم يسل لان راس السبيلين ليس
مكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها اليه فعرف الانتقال بمجرد
الظهور فاقيم الظهور مقام الخروج فعلى هذا يصدق فيما ذكر انه سال الى ما يطهر لان
المراد بما يطهر ظاهر البدن وان لم تتلطخ اطراف الجرح والشارح الفاضل سلم
الخروج اليه نعم انه لا يصدق انه سال فيما يطهر لكن بين العبارتين فرق وتوضيح
ان الخروج فى المقيس عليه وهو الاصل بمجرد الظهور وفى الفرع لا يتحقق الخروج
الا بالسيلان لان تحت كل جلدة رطوبة فاذا زالت كانت بادية لا خارجة كالبيت
اذا انهدم كان الساكن فيه ظاهرا لا منتقلا عن موضعه فظهر انه لا فرق بين قوله
سال الى ما يطهر وبين قوله خرج وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن راس الجرح
هكذا فسره ابو يوسف لانه ما لم ينحدر عن راس الجرح لم ينتقل من مكانه فان
ما يوازي الدم منها على الجرح مكانه ولئن سلمنا ذلك لكنا نقول المقصود من
اشتراط السيلان تحقيق خروج النجس فاذا تحقق بدونه فقد حصل المقصود
فلا حاجة الى اشتراط السيلان ثمه لان مبناها كون الخروج مغايرا للسيلان

وقد تبين

وقد تبين فساده واما العبارة التى استحسنها الشارح فالظاهر انها غير صحيحة
لان قوله سال ح يكون ضايعا غير محتاج اليه لان الشئ اذا كان خارجا الى
ما يطهر وكان نجسا يكون ناقضا البتة من غير اعتبار السيلان فليتأمل فانه
من غوامض الشرح **قوله** ان ساوى البزاق لانه اذا اجتمع الحظر والاباحة رجح الحظر
احتياطا هذا اذا خرج من الحلقوم اما اذا خرج من بين استنانه نقض مطلقا من شرح
التحفة واما اذا كان الدم الخارج من الحلقوم مغلوبا فهو فى حكم الهالك فلا يعتبر **قوله**
فقالوا اذا اصفر البزاق لان المساوات فى الكمية انما يوجد عند الاحمرار والمعتبر
ههنا هى تلك المساوات بحسب الكيفية والآخر موجودة فى مرتبة اصفرار
قوله ان ملاء الفم وهو ان يضبط بتكلف حتى انه لو لم يتكلف خرج وقيل ان يمنعه
من الكلام وانما شرط لان خروج النجس يتحقق بملاء الفم لان النجس ح يخرج ظاهرا
لان القئ ليس الامر قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجس بخلاف القليل
لانه من اعلى المعدة فلا يستصحبه والعلق دم منعقد لكنه ههنا سوداء محترقة
ولهذا اعتبر ملاء الفم والا فخروج الدم ناقض وان قل وقال على كرم الله وجهه
او دسعة تملاء الفم **قوله** لا يداخله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل فى القئ
غير ناقض فان قيل ينتقض ببلغم يقع فى النجاسة ثم يرفع فانه يحكم بنجاسته اجيب
بانه لا رواية فى هذه المسئلة ولئن سلم فالفرق ان البلغم ما دام فى الباطن
يزداد لزوجة فاذا انفصل عن الباطن تقل ثخانته فيقل لزوجة واذا قل لزوجه ازداد
رقته فجاز ان يقبل النجاسة **قوله** وهو يعتبر الاتحاد فى المجلس لان لاتحاده اثر فى
الجمع المختلفات لكونه مظنة ما يجري عليه المجلس ولهذا تم الجمع مع ان السبب وهو الغثيان

Copyright © King Saud University